

يفضل وهل وهو كذب أو غش أو بلاء أو وجب
 ما يكره كما نفعه وعقده مطلقا ولاجل وان بيع
 على النقد وطوله زمانه وتجاوز الزايف وهبة ان
 عنيت وانما ليست بلدية او من الشركة وولادتها
 وان باع ولدها معها وجد مائة أثرت وصوف
 تم واحالة مشتربه لزيادة او نقص والركوب والبس
 والتواطيف ولو منة فالامن سلم لاغلة ربع لتكبير
 شرايه لان ربح بمضنه وهل ان تقدم الارث
 او مطلقا بلاء وان غلط بنقص وصدق او انش
 رد او دفع ما تبين ورجحه وان فات خير مشتربه
 بين الصحيح ورجحه وقيمته يوم بيعه ما تنقص
 عن الخلط ورجحه وان كذب لزوم المشتري ان خطه
 ورجحه بخلاف الفس وان فانت في الفس اقل الثمن
 والقيمة

والقيمة وفي الكذب خير بين الصحيح ورجحه وقيمته
 ما لم ترد على الكذب ورجحه ومدلس المراجعة كغيرها
فقتل تناول البنا والشجر الارض وتناولها
 لا النزع والبذر ومدفونا كل وجه ولا الشجر
 النور او كثرة لا بشرط كالمعقد وما ال العبد وطلقة
 الفضل وان ابرال نصف فللحكمة والكلما السقي
 ما لم يضر بالآخر والدار الثابت كتاب ورق
 ورحاميت يفوقا بينها وسلم سر وفي غيره قولان
 والعبد ثياب مضمته وهل يرفي بشرط عدمها وهو
 الاطهر ولا كمشترط زكاة ما لم يطلب وان لا عهدا ولا
 مواضفة او لاجل حجة او ان لم يات بالثمن كذا فلا بيع
 او ما لا عرض فيه ولا مالينة وصح تردد وبيع
 ثم ونحوه بد اصلاحه ان لم يبيشر وقبله مع اصله